البحوث والدراسات

مستوى وعي طالبات جامعة الكويت بحقوق المرأة الشرعية وعلاقته ببعض المتغيرات: دراسة ميدانية

د. فرح عبدالعزيز المطوع*
د. جيلالي محمد بوحمامة**
أ. د. فاطمة عباس نذر***

ملخص:

هدفت الدراسة الحالية إلى تحديد مستوى وعي المرأة بحقوقها الشرعية المتعلقة بالخطبة، وعقد الزواج، والحياة الزوجية، والطلاق، والخلع، والنفقة، وعلاقتها ببعض المتغيرات الديموغرافية التي تتمثل في الجنسية والسن والحالة الاجتماعية وعدد الأطفال والمحافظة. تكونت عينة الدراسة من ١١١٢ طالبة جامعية مسجلة خلال العام الجامعي ٢٠١٢/٢٠١٣، وتمثل ١٤ كلية علمية بجامعة الكويت. ولتحقيق هدف الدراسة تم تصميم أداة تتكون من خمسة مقاييس فرعية، تقيس درجة وعي أفراد العينة بحقوقهن الشرعية. وقد استخدمت الحزمة الإحصائية SPSS (Statistical Package for the Social Sciences) لتحليل بيانات الدراسة. وخلصت النتائج إلى أن الطالبات أفراد العينة يتمتعن بدرجة كبيرة من الوعي بحقوقهن الشرعية في جميع أبعاد الدراسة. كما توصلت الدراسة إلى عدم وجود فروق بين أفراد العينة تعزى لمتغيرات الدراسة باستثناء متغير السن؛ حيث وجدت فروق دالة بين الفئات العمرية لصالح الفئة العمرية ٤٢-٤٩. وفي ضوء النتائج التي أسفرت عنها الدراسة تم تقديم مجموعة من التوصيات التي كان أبرزها تأكيد مواصلة رفع المستوى التعليمي والثقافي للمرأة.

* مدرس بقسم أصول التربية، كلية التربية، جامعة الكويت، دولة الكويت.
** أستاذ مساعد بقسم أصول التربية، كلية التربية، جامعة الكويت، دولة الكويت.
*** أستاذ بقسم أصول التربية، كلية التربية، جامعة الكويت، دولة الكويت.

مقدمة:

تشكل حقوق المرأة قضية مهمة في المجتمع الحديث، وقد نالت قضايا المرأة وحقوقها في الإسلام اهتماماً واسعاً في البحوث والدراسات الفكرية، التي تصدت لها بالعرض والنقد والتحليل، كما أن الشريعة الإسلامية أولت اهتماماً خاصاً لحقوق المرأة؛ حيث أحاط الإسلام– بتعاليمه السمحة – المرأة برعاية خاصة وبكثير من الحقوق المادية والمعنوية. كما عظم الإسلام من شأن المرأة ورفع قدرها ووضعها موضع التكريم إلى الحد الذي أنزلت في القرآن الكريم سورة طويلة باسم "النساء"، وهذا دليل على أهمية العنصر النسائي في المجتمع الإنساني، واهتمام الإسلام بالمرأة والالتفات إلى قضاياها، حيث كفل لها حفظ الحياة والحرية والتمتع بكامل الأهلية، والقيام بالوظائف التي تضمن لها العيش الكريم.

وعلى الرغم من تكريم الإسلام للمرأة وإعلاء شأنها، وضمانها لحقوق شرعية، فإن بعض النساء يجهلن أبسط هذه الحقوق. وقد كشفت دراسة الصغير (٢٠١١) التي أجريت على شريحتين مختلفتين من حيث المستوى التعليمي، والاقتصادي، والاجتماعي من جامعة الملك سعود، والمستفيدات من الضمان الاجتماعي، أن أكثر من ثلثي العينة يرين أن معرفة المرأة السعودية بحقوقها قليلة، أو لا تعرفها إطلاقاً. وقد عزت الباحثة ذلك إلى ضعف العلم الشرعي عند كثير من النساء مع غياب ذلك في المناهج الدراسية؛ إذ إن جهل النساء بالأحكام الشرعية عامة، وبحقوقهن خاصة، له الأثر الكبير الذي يحول دون معرفة المرأة بحقوقها وواجباتها، كما لاحظت الباحثة أن مناهج التعليم تكاد تخلو من تعريف النساء وتعليمهن بقضاياهن الأساسية، والمشكلات التي قد يتعرضن لها وسبل علاجها. وفي دراسة أخرى كشفت العمر (٢٠١١) أن نسبة النساء اللاتي لا يعرفن حقوقهن بلغت ٣٢٪. وإذا كانت المرأة تشكل نصف المجتمع، فإن جهلها وهضم حقوقها الشرعية قد يؤدي إلى شل عضو مهم من عناصر المجتمع؛ مما يؤدي إلى تأخره.

ولما كانت حقوق المرأة الشرعية تشكل موضوعاً مهماً للمرأة والمجتمع على حد سواء، فإن الالتفات إلى دراسة هذا الموضوع للكشف عن مدى وعيها بحقوقها الشرعية التي كفلها لها الشرع بات ضرورياً؛ لأن الجهل بتلك الحقوق من طرف المرأة قد يعرقل تقدمها وإسهامها في نهضة المجتمع؛ بوصفها تشكل نصفه. ولعله من نافلة القول أن الطالبات الجامعيات بجامعة الكويت يمثلن شريحة مهمة من النساء اللواتي ينبغي أن يعلمن بحقوقهن الشرعية أكثر من غيرها، إلا أن الواقع – كما تشير إلى ذلك الدراسة الوحيدة التي أجريت في البيئة الكويتية (المسلم، ٢٠٠٢) – لا يعكس هذا الاعتقاد؛ حيث أسفرت نتائج هذه الدراسة عن انخفاض ملحوظ في مستوى وعي الطالبات الجامعيات بحقوقهن الشرعية وخاصة فيما يتعلق بالطلاق والنفقة.

ومع أهمية موضوع الوعي الشرعي للمرأة وللمجتمع، فإن البحوث والدراسات التي أجريت حول المرأة لم تلتفت كثيراً إلى دراسة وعي المرأة بحقوقها الشرعية. وقد صممت هذه الدراسة للكشف عن غور هذا الموضوع بدراسة مستوى وعي المرأة بحقوقها الشرعية، من منظور شريحة من الطالبات الجامعيات بجامعة الكويت وعلاقته ببعض المتغيرات.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

انطلاقاً من أهمية موضوع البحث، وندرة الدراسات حوله، وبناء على النتائج التي أسفرت عنها الدراسات المتوافرة حول الموضوع، وخاصة تلك التي أجريت في البيئة الكويتية (المسلم، ٢٠٠٢)، وأشارت إلى انخفاض درجة وعي المرأة الكويتية بصورة عامة، وطالبات الجامعة بصورة خاصة، بحقوقهن الشرعية، صممت هذه الدراسة للتصدي لهذا الموضوع الحيوي؛ حيث يعتقد الباحثون أن تفاقم المشكلات الأسرية المتعلقة بشؤون المرأة وارتفاع مستوى معدلات الطلاق في المجتمع، قد يعزى – بدرجة كبيرة – إلى تدني مستوى وعي المرأة بحقوقها الشرعية التي كفلتها لها الشريعة الإسلامية. ولذا تسعى

الدراسة الحالية إلى الإجابة عن السؤال الرئيس التالي: ما مستوى وعي طالبات جامعة الكويت بحقوقهن الشرعية؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

١ – ما مستوى وعي طالبات جامعة الكويت بحقوقهن الشرعية في مجال الخطبة؟

٢ – ما مستوى وعي طالبات جامعة الكويت بحقوقهن الشرعية في مجال الزواج؟

٣ – ما مستوى وعي طالبات جامعة الكويت بحقوقهن الشرعية في مجال الحياة الزوجية؟

٤ – ما مستوى وعي طالبات جامعة الكويت بحقوقهن الشرعية في مجال الخلع، الطلاق؟

٥ – ما مستوى وعي طالبات جامعة الكويت بحقوقهن الشرعية في مجال النفقة؟

٦ – هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغيرات: الجنسية والسن والحالة الاجتماعية وعدد الأطفال والمحافظة؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى معرفة:

١ – مستوى وعي طالبات جامعة الكويت بحقوقهن الشرعية والمتعلقة بالخطبة، والزواج، والحياة الزوجية، والخلع والطلاق، والنفقة.

٢ – أثر متغيرات الدراسة (الجنسية، السن، الحالة الاجتماعية، عدد الأطفال، المحافظة) في مستوى وعي طالبات جامعة الكويت بحقوقهن الشرعية.

أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة الحالية أهميتها من غياب وندرة الدراسات الإمبيريقية التي

تعالج موضوع وعي المرأة بحقوقها الشرعية بصفة عامة، وحقوق الطالبات الجامعيات بصفة خاصة.

ويمكن أن تفيد نتائج هذه الدراسة الجهات الآتية:

أ – الأهمية التطبيقية:

١ – الأسرة الكويتية بصورة خاصة.

٢ – المرأة والجمعيات النسائية بصورة عامة، وخصوصاً اللجان النسائية في الجمعيات الخيرية وجمعيات النفع العام.

٣ – الوزارات المعنية بشؤون المرأة والأسرة والتربية والشؤون الشرعية، من مثل وزارات: الشؤون، والتربية، والعدل والأوقاف.

ب – الأهمية النظرية: وتكمن في توضيح المبادئ والمفاهيم النظرية المرتبطة بموضوع الحقوق الشرعية للمرأة في مجالات الخطبة والزواج والحياة الزوجية والطلاق والخلع والنفقة.

مصطلحات الدراسة:

أولاً – الوعي:

– **التعريف اللغوي:** جاء في المعجم الوسيط (١٩٩٨) وعى الشيء: جمعه وحفظه، ووعى الحديث: حفظه وفهمه وقبله، ووعى الأمر: أدركه على حقيقته، والوعي: الحفظ والتقدير والفهم وسلامة الإدراك (ص ١٠٤٤). أما ابن منظور (١٩٨١) فيعرف الوعي في لسان العرب بأنه حفظ القلب. وعى الشيء والحديث يعيه وعياً وأوعاه: حفظه وفهمه وقبله، فهو واع، وفي الحديث: "نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، فرب مبلغ أوعى من سامع" (ص ٤٨٧٦).

وقد جاء في تاج العروس وعى الشيء والحديث: حفظه وفهمه وقبله فهو واع. ومنه حديث أبي أمامة: "لا يعذب الله قلباً وعى القرآن"؛ أي عقله إيماناً به وعملاً، وأما من حفظ ألفاظه ولم يرع حدوده فهو غير واع به (الزبيدي، ٢٠٠١: ٢١٢)، وأما أندري لاند Andre La lande (1960) فيعرف الوعي في معجمه التقني للمصطلحات الفلسفية بأنه إدراك لموضوعات وأشياء العالم الخارجي

(أي الاستجابات لمثيرات العالم الخارجي) والعالم الداخلي، وهو ما يجري داخل الذات من خبرات وتجارب وانفعالات. ومن خلال التعاريف السابقة يتضح أن الوعي في اللغة كلمة تستخدم للجمع والحفظ، كما تعني الفهم وسلامة الإدراك والقبول للشيء.

– **التعريف الاصطلاحي:** يُعرف الوعي اصطلاحاً بأنه حالة عقلية يكون فيها العقل في حالة إدراك وعلى تواصل مباشر مع محيطه الخارجي عن طريق منافذ الوعي التي تتمثل عادة بحواس الإنسان الخمس.

– **التعريف الإجرائي:** ويقصد بالوعي إجرائياً في الدراسةالحالية: إدراك وفهم المفحوصات لحقوق المرأة الشرعية المتعلقة بالجوانب التي عالجتها الدراسة، وذلك من خلال الدرجة التي تحصل عليها طالبات العينة في أداة الدراسة التي تتكون من خمسة مقاييس، تقيس مستوى وعيهن في الجوانب المتعلقة بالخطبة والزواج والحياة الزوجية والخلع والطلاق والنفقة.

ثانياً – الحق:

– **التعريف اللغوي:** جاء في القاموس المحيط: الحَقُّ: من أسماء اللهِ تعالى، أو من صِفاتِهِ، والقُرْآنُ، وضِدُّ الباطِلِ، والأمر المَقْضِيُّ، والعَدْلُ، والإسلام، والمالُ، والمِلْكُ، والمَوجود الثابِتُ، والصِدْقُ، والموتُ، والحَزْمُ (الفيروز آبادي، ٢٠٠٥: ٨٧٤).

وفي تاج اللغة: الحَقُّ: خلاف الباطل. والحَقُّ: واحد الحُقوقِ. والحَقَّةُ أخصّ منه، يقال: هذه حَقَّتي، أي حَقّي. والحَقَّةُ أيضاً: حَقيقَةُ الأمر (الجوهري، ١٤٦٠).

وجاء في كتاب (التعريفات) للجرجاني: "الحق في اللغة من أسماء الله تعالى، ويقال الشيء الحق أي الثابت، وحق الشيء له من فعل الماضي أي ثبت له، وحق عليه أي وجبت عليه، ويستعمل في الحق والصواب أيضاً، يقال قول حق وصواب، والحق في اللغة أيضاً الشيء الثابت الذي لا يسوغ إنكاره" (الجرجاني، ١٤٠٣: ٨٩). وهذا المعنى اللغوي – كما يظهر من التعاريف

السابقة – يحمل عدة معان مثل الوجوب والإلزام والثبات والإحكام والصحة والصواب.

– **التعريف الاصطلاحي:** الحق في المفهوم العام هو قدرة شخص من الأشخاص على أن يقوم بعمل معين يمنحه القانون له ويحميه تحقيقاً لمصلحة يقرها (عبد الكافي، ٢٠٠٦). ويعرف قاموس علم الاجتماع الحق بأنه: "تبرير قانوني أو أخلاقي يتيح للفرد القيام بسلوك معين، أو مطالبة الآخرين اتباع سلوك محدد يتصل به" (غيث، ١٩٧٩: ٣٨٨).

ثالثاً – حقوق المرأة الشرعية:

وقد عرفها الغزالي بأنها "حقوق شرعها الله – سبحانه – وليس من حق بشر كائناً من كان أن يعطلها، أو يتعدى عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية، لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها، ولا بإرادة المجتمع ممثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أيّاً كانت طبيعتها، وكيفما كانت السلطات التي تخولها" (الغزالي، ٢٠٠٥: ٢١٠).

ويعرف الصالح (٢٠٠٢) حقوق المرأة بأنها الحقوق الواجبة لها بوصفها إنساناً، وتلزم لها في حياتها لزوماً معتاداً، لتعيش في مجتمع حر مستقل بعيداً عن الاستبداد والظلم والتدخل في شؤونها الخاصة.

ومما سبق نلحظ أن مفهوم حقوق المرأة من الوجهة الإسلامية يرتبط ارتباطاً مباشراً بالشارع، وأنه لم يتأت نتيجة قوانين وضعية أو أهواء شخصية، بل إن هذه الحقوق هي منحة إلهية يتحقق من خلالها مصلحة الفرد والمجتمع في آن واحد؛ ولذا يمكن القول إن مفهوم حقوق المرأة في الإسلام هي: مجموعة القواعد الشرعية التي تنظم من خلالها العلاقات، وتحقق الحماية في جميع جوانب الحياة المادية والمعنوية للمرأة.

– **التعريف الإجرائي:** فرض الإسلام حقوقاً للمرأة يجب أداؤها، ونقصد بها في هذه الدراسة: مجموعة من الحقوق الشرعية المتعلقة بالخطبة والزواج والحياة الزوجية والخلع والطلاق والنفقة، ويتم الكشف عن مستواها بواسطة أداة الدراسة التي وضعت لقياس مستوى الوعي بهذه الحقوق لدى أفراد العينة.

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية: اقتصرت الدراسة على مجموعة من الحقوق الشرعية للمرأة، والمتعلقة بالخطبة، والزواج، والحياة الزوجية، والخلع والطلاق، والنفقة.

الحدود البشرية: اقتصرت الدراسة على عينة من طالبات جامعة الكويت من مختلف الكليات.

الحدود الزمانية: تم إجراء الدراسة في الفصلين الدراسيين الأول والثاني للعام الجامعي ٢٠١٢/٢٠١٣.

الإطار النظري:

- حقوق المرأة في الإسلام:

لقد كرم الدين الإسلامي المرأة، وجعلها في مكانة مساوية للرجل، ومنحها حقوقاً لم تمنحها إياها الشرائع والأمم قبل الإسلام ولا بعده (عمارة، ١٩٩٧؛ مرسي، ١٩٩٧)، وكفل لها حقوقاً تفوق في الأهمية كثيراً من الحقوق التي تضمنتها وثيقة حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة (الناصر، ٢٠٠٨)؛ فقد قرر الإسلام أن النساء والرجال من جنس لا قوام للإنسانية إلا بهما، يقول الله – تعالى –: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ (الحجرات: ١٣). ينادي الله – سبحانه – الجميع بكلمة الناس، معلناً أنهم خلقوا من أب واحد وأم واحدة، ولفظ الناس في اللغة يشمل أفراد الإنسان كافة رجالاً ونساء، فيقرر – سبحانه – أخوة النسب بين الرجل والمرأة؛ إذ خلقهما من ذكر وأنثى فكل منهما شقيق الآخر، ويقول النبي – صلى الله عليه وسلم – مؤكداً: "إنما النساء شقائق الرجال". وأخوة النسب البشري تقتضي المساواة، وبذلك المرأة مساوية للرجل في النسبة إلى الأبوين، ويقول الله – تعالى –: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ﴾ (النساء: ١)، توضح هذه الآية أن الرجل والمرأة في مرتبة واحدة من الناحية الإنسانية، وكل منهما يكمل الآخر (صالح، ١٩٩٥)، فالمرأة والرجل

ليسا فردين متماثلين وإنما زوجان متكاملان، لكل منهما وظيفة مختلفة عن الآخر بحكم تكوينه واستعداداته البيولوجية والنفسية والفطرية.

وساوى الإسلام بين المرأة والرجل في التكاليف الشرعية، مع مراعاة ظروف المرأة الخاصة في بعض العبادات، فجميع العبادات فرضت على الرجل والمرأة، والمساواة تامة في أداء الفرائض والأعمال الصالحة، كذلك النساء يشاركن الرجال في العبادات الاجتماعية كصلاة الجماعة والجمعة والعيدين، فتشرع لهن ولكن لا تجب عليهن تخفيفاً عنهن (رضا، ١٩٨٥). بالإضافة إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الثواب والعقاب والجزاء في الدنيا والآخرة على أعمالهما، وقد جاء الخطاب القرآني يشمل الجنسين، يقول – تعالى –: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ (النساء: ١٢٤).

كذلك، أعطى الإسلام المرأة أهلية كاملة في التصرف في حقوقها المالية ومباشرة جميع العقود، سواء أكانت بالبيع أم الشراء أم الرهن أم الصدقة أم الوصية... إلخ. كما أنه ليس للزوج أية ولاية على أموال زوجته إلا إذا أذنت له بذلك، ولا يحق له أن يطلب منها الإنفاق على نفسها أو عليه؛ لأنه ملزم بالإنفاق عليها، وإذا فعلت ذلك اعتبر إحساناً منها (عماد الدين، ١٩٩٩).

وساوى الإسلام في شرعية طلب العلم للمرأة والرجل؛ فللمرأة أن تتعلم، بل إن هناك أموراً لابد أن تتعلمها؛ وهي كل ما يتعلق بأمور دينها من عبادات ومعاملات، بالإضافة إلى تزودها بالعلم النافع الذي يعينها على أداء دورها أنثى، وزوجة وأماً، ومن الأحاديث النبوية التي تحث المسلم والمسلمة على طلب العلم حديث النبي – صلى الله عليه وسلم –: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" (السويدي، ٢٠٠٦؛ الشرقاوي، ٢٠٠٩).

أولاً – الخطبة والرؤية:

الخطبة هي طلب الرجل الزواج من المرأة، وقد شرعها الله قبل الارتباط بعقد الزوجية؛ ليتعرف كل من الزوجين أخلاق الآخر وأطباعه وسلوكه وأفكاره

وصفاته، حتى إذا أقبل على الزواج أقبل على بصيرة واقتناع ورضاً وتثبت، وعن المغيرة بن شعبة قال: أتيت النبي فذكرت له امرأة أخطبها فقال: "اذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما"؛ أي تحصل الألفة والموافقة والقبول. وقد أباح الإسلام للرجل والمرأة أن ينظر كل منهما للآخر، مع وجود محرم وعدم الخلوة. يقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا يخلونّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم" (محمد، ١٩٨٧؛ الحصين، ١٩٩٠). وفي حال رغبة الرجل والمرأة في الزواج، يتوجب على الخاطب أن يقدم لزوجته الصداق أو المهر إكراماً وتقديراً لها، وإظهاراً لصدق الرغبة في الزواج، وهو حق للمرأة، وفريضة لصحة الزواج، وذلك مما امتازت به الشريعة الإسلامية في تكريم المرأة على جميع الشرائع؛ في أنها فرضت على الرجل أن يدفع مهراً مقدماً لمن أراد أن يتزوجها (المعلمي، ١٩٨٨). ولذلك فقد نص القرآن على إعطاء الزوجة حقها في المهر وهو الصداق المفروض لها، وعدم أخذ شيء منه أو استرداده من قبل الزوج إلا بطيب نفس منها دون إكراه، ولا يجوز لأحد أخذه سواء أكان أباً أم أخاً أم ولياً، قال الله – تعالى –: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ (النساء: ٤).

ثانياً – حق المرأة في الزواج:

يقوم نظام الزواج في الإسلام على مبدأ حرية الاختيار لكل من الطرفين، جاعلاً الدين والخلق على رأس الشروط التي يشترطها كل من الزوجين في الآخر؛ حرصاً منه على ديمومة الزواج، وحفظاً للحقوق والواجبات. فقد رغب الإسلام باختيار المرأة صاحبة الدين والخلق؛ لما لذلك من أثر على سعادة الأسرة وصلاح الأبناء، فعن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" (العامر، ٢٠٠٠). وفي المقابل حث النبي على تزويج صاحب الدين والخلق فقال: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"، قالوا: يارسول الله وإن كان فيه؟ فقال: "إذا جاءكم من ترضون

دينه وخلقه فأنكحوه" ثلاث مرات (الجوزية، ١٩٨٧). وقد حرم الله الزواج من المشركين، فلا يجوز للمسلم التزوج من المشركة ولا يجوز للمسلمة التزوج من مشرك، ولا من كتابي أو كافر؛ لأنها إن تزوجت الكافر فإنه قد يمنعها من القيام بالتكاليف الدينية ويفسد عليها دينها، ولكن يجوز للرجل المسلم أن يتزوج المرأة الكتابية نصرانية أو يهودية (الحصين، ١٩٩٠).

ولقد دعا الإسلام إلى حسن اختيار الزوجين، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور: ٣٢). وفي الحديث قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء" (محمد، ١٩٨٧). ويقول الإمام الغزالي (٢٠١٣): "يجب على الولي أن يراعي خصال الزوج ولينظر لكريمته، فلا يزوجها ممن ساء خلقه أو خلقه أو ضعف دينه أو قصر عن القيام بحقها أو كان لا يكافئها في نسبها، والاحتياط في حقها أهم؛ لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها، والزوج قادر على الطلاق بكل حال، ومن زوج ابنته ظالماً أو فاسقاً أو مبتدعاً أو شارب خمر فقد جنى على دينه، وتعرض لسخط الله لما فيه من قطع الرحم وسوء الاختيار. وقال رجل للحسن: قد خطب ابنتي جماعة فمن أزوجها؟ فأجابه: ممن يتقي الله، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها" (ص٤٦١).

أعطى الإسلام المرأة الحق في أن تستأذن وأن تعلم بالزواج، فلا يتم عقد الزواج إلا بموافقتها، ولا يجوز للولي إجبارها على من لا ترضى، وفي ذلك حديث النبي – صلى الله عليه وسلم –: "لا تزوج الثيب حتى تستأمر، ولا تزوج البكر حتى تستأذن، وإذنها صماتها"، وقال بعض المحققين لا يكون سكوت البنت إذناً للأب إلا إذا كانت تعلم ذلك، فإن كانت لا تعلم فينبغي إعلامها (رضا، ١٩٨٥). ومن حديث ابن عباس أن جارية بكراً أتت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي. وبذلك أوجب الإسلام الحق للمرأة في أن تختار زوجها، وهذا دليل على تقدير الإسلام للمرأة،

بالإضافة إلى حرص الإسلام على أن تقوم العلاقة الزوجية على القبول والرضا والتوافق.

وكما اشترط الإسلام قبول المرأة بمن ترضى زوجاً لها، اشترط اقتناع وليها ورضاه، وذلك ابتعاداً عن النوازع الخاطئة والعواطف والأهواء التي قد تندفع الفتاة نحوها ثم تصدم بسوء الواقع. فلا بد من رضا الولي للبكر والثيب معاً، حفاظاً على مصلحة المرأة؛ إذ لا معرفة لها بالرجال، فعن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا نكاح إلا بولي" (عبدالواحد، ١٩٨٠؛ محمد، ١٩٨٧). ونهى الإسلام الأولياء أيضاً أن يعضلوا النساء، فلا يمتنعون عن تزويجهن إذا كان الخاطب كفؤاً ذا خلق ودين، قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٢).

ثالثاً – الحياة الزوجية :

من أهم الأسس للمحافظة على الحياة الزوجية حسن المعاشرة بين الزوجين، التي يجب أن تتحقق في جو من التآلف والتراحم بالمعروف بين الزوجين، والتفاني في أداء الواجبات، فيكون كل منهما سكناً للآخر، كما أرشدنا الله في الآية الكريمة: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: ٢١). فقد أمر الله تعالى الزوج بحسن معاشرة زوجته وإن كرهها، فالإنسان قد يكره شيئاً ويجعل الله فيه الخير، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ١٩)، والنساء مأمورات بذلك، ولكن الخطاب وجه إلى الرجال؛ لأن وقوع الظلم منهم أكثر لقوة الرجل، على حين أنه أقل حدوثاً من المرأة لضعفها (زرزور وآخرون، ١٩٨٦). وفي تفسير هذه الآية قال رضا (١٩٩٠): "يجب عليكم أيها المؤمنون أن تحسنوا عشرة نسائكم بأن تكون مصاحبتكم ومخالطتكم لهن بالمعروف الذي تعرفه وتألفه طباعهن... فالتضييق في النفقة والإيذاء بالقول أو الفعل وكثرة عبوس الوجه وتقطيبه عند اللقاء، كل ذلك ينافي العشرة بالمعروف". وفي ذلك

قول عمر بن الخطاب لرجل أراد أن يطلق زوجته لأنه لا يحبها: "و يحك ألم تبن البيوت إلا على الحب ؟ فأين الرعاية وأين التذمم؟". ويقول الجصاص (١٩٩٤) في معنى العشرة بالمعروف: "أن يوفيها حقها من المهر والنفقة والقسم، وترك أذاها بالكلام الغليظ، والإعراض عنها والميل إلى غيرها، وترك العبوس والقطوب في وجهها بغير ذنب" (ص ١٣٨).

وحث الإسلام على حسن الخلق مع الزوجة، وفي السنة النبوية أحاديث كثيرة توصي بذلك، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً" (الشرقاوي، ٢٠٠٩). والإحسان للزوجة وحسن معاشرتها، دليل على كمال الإيمان؛ وقد أوصى النبي بالترفق بالمرأة والصبر والحكمة عند التعامل معها؛ فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال رسول الله: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً" (الحصين، ١٩٩٠)، ومعناه أن المرأة كالضلع في عوجه وتقوسه لحكمة، فيجب على الرجل ألا يحاول تقويم هذا العوج بالقوة، وأن يستوصي بها خيراً مما هو طبع لها (رضا، ١٩٨٥).

كذلك من حسن الخلق والعشرة مع الزوجة احتمال الأذى منها، والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – فقد كان واسع الصدر لطيفاً مع زوجاته (الغزالي، ٢٠٠٣)، وعن السيدة عائشة – رضي الله عنها – قالت: ما ضرب رسول الله شيئاً قط بيده، ولا امرأة ولا خادمة، إلا أن يجاهد في سبيل الله....(الشرقاوي، ٢٠٠٩). كذلك الصبر والتغاضي عما يكون من نقص أو تقصير أو هفوات الزوجة، ففي الحديث قول النبي: "لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر" (العامر، ٢٠٠٠).

رابعاً – حق الطلاق:

يحرص الإسلام على بقاء الرابطة الزوجية إذا كان في بقائها الخير

والصلاح، ويدعو إلى بذل الأسباب للمحافظة على دعائمها؛ لأنها من أقدس الروابط وأحقها بالحفظ والوفاء (السويدي، ٢٠٠٦)، قال الله – تعالى –: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: ٢١). ولكن الإسلام شرع الطلاق؛ لأنه دين يشرع للواقعية والتوافق الزواجي، فقد تتعرض الحياة الزوجية لمشكلات وخلافات تبعث على الشقاق وتنافر القلوب، فأباح الإسلام الطلاق كحل نهائي لإنهاء الحياة الزوجية بعد فشل وسائل الإصلاح بين الزوجين، إلا أنه نفّر منه ولم يشجعه وجعله على مراحل، وفي ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "أبغض الحلال عند الله الطلاق". كما رفع الإسلام المضارة عن المرأة في الطلاق، فقصر الطلاق على ثلاث، وأباح الرجعة في الأولى والثانية وأبانها في الثالثة، قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، ولقد تضمن القرآن الكريم أحكاماً وضوابط تنظم الطلاق، وتكفل لكل من الزوجين حقه في حالة الزواج أو في حالة الطلاق (حلمي، ١٩٩٠؛ الصاعدي، ٢٠٠٥).

ولقد وضعت الشريعة الإسلامية للمرأة المطلقة جملة من الحقوق لتحفظ بها كرامتها ودفع الضرر عنها، منها: أحكام العدة، وهي المدة التي ليس للمرأة أن تتزوج إلا بعد انقضائها، وسببها الأصلي أن يعلم براءة المرأة من الحمل، ولذلك كانت المطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها (رضا، ١٩٨٥). كما أن فترة العدة تكون فرصة للإصلاح، فيستطيع الزوج أن يراجع نفسه ويعيد زوجته؛ وذلك حرصاً من الإسلام على المحافظة على الحياة الزوجية (عبدالواحد، ١٩٨٠).

وقد أوجب الإسلام للمطلقة الرجعية الحق أن تعتد في بيت الزوجية، وليس للزوج أن يخرجها من البيت، بل تبقى، فإما أن يرجعها زوجها أو تنتهي عدتها فتنتقل إلى بيت أهلها أو بيت خاص بها، قال الله تعالى: ﴿....لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن

يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ (الطلاق: ١)، والحكمة أن وجود الزوجة في بيت الزوجية فترة العدة قد يحيي مشاعر الحب والوفاء عند كل من الزوجين، ويؤدي إلى القرب والتصالح بينهما. كذلك، الزوج مكلف الإنفاق عليها في أثناء فترة العدة، ثم عليه أن يمتعها متعة الطلاق بمنحها مالاً أو متاعاً تطييباً لخاطرها، وعوناً لها على مواجهة أعباء الحياة، يقول تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِۖ﴾ (البقرة: ٢٣٦). أما إذا كانت الزوجة المطلقة حاملاً، فالزوج ملزم الإنفاق عليها حتى تضع حملها، ثم عليه نفقة الرضاع، ولها الحق أن تأخذ أجرة الرضاع لولدها؛ لأن العلاقة بينها وبين الزوج قد انتهت، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾، "فإن أرضعن" أي المطلقات "لكم" أي لأولادكم منهن ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي أعطوهن أجرة الإرضاع (الطلاق: ٦). وكذلك الإسلام يحفظ للمرأة حقها في المال إذا طلقها الرجل (الحصين، ١٩٨١؛ الحاجي، ٢٠٠٢)، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (النساء: ٢٠).

ومن حقوق المرأة إذا طلقت طلاقاً بائناً وانقضت عدتها أن تبدأ حياة زوجية جديدة، قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ١٣٠). وفي تفسير الطبري لهذه الآية: أن الله يغني الزوج والمرأة المطلقة من سعة فضله، أما هذه فبزوج هو أصلح لها من المطلق الأول أو برزق وعصمة، وأما هذا فبرزق واسع وزوجة أصلح له من المطلقة أو عفة. وللمطلقة الحق في الخروج أيام عدتها لقضاء حوائجها، فعن جابر بن عبدالله قال: طلقت خالتي، فأرادت أن تجد نخلة، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي فقال: "بلى فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً" (الشرقاوي، ٢٠٠٩).

وفي مقابل حق الطلاق، أعطى الإسلام المرأة حق الفسخ في حالة وجود عيب يمنع الزوج من أداء الوظيفة الزوجية، بسبب العيوب الخلقية والأمراض المعدية المنفرة كالبرص والجذام والأمراض الجنسية. كذلك أباح الإسلام للمرأة الحق في طلب الخلع إذا كرهت زوجها ولا تستطيع معه القيام بحقوق الزوجية، وخشيت أن تقع في النشوز، فتعوضه بأن ترد ما أخذت منه باسم الزوجية من مهر وغيره ليحل عقدة الزوجية فلا يخسر ماله وزوجته، وحكم الخلع هو حكم الطلاق البائن الذي ليس للرجل فيه حق الرجعة دون قبول المرأة (رضا، ١٩٨٥؛ النشار، ١٩٨٧؛ الشرقاوي، ٢٠٠٩).

خامساً – حق الإنفاق:

ومن الحقوق الواجبة على الزوج الإنفاق على الزوجة بالمعروف، وتوفير المأكل والمشرب والملبس والمسكن، قال الله – تعالى –: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ....﴾ (النساء: ٣٤)، وفي السنة النبوية تأكيد هذا الأمر؛ فعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه أنه قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت". وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة"، وقال أيضاً: "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في فم امرأتك"، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "دينار تنفقه على أهلك، ودينار تنفقه على مسكين، ودينار تنفقه في سبيل الله، أعظمها أجراً الذي تنفقه على أهلك". فالإنفاق على الأهل من أعظم النفقات عند الله تعالى (عبد الكافي وعطوة، ٢٠٠٦). ويشتمل الإنفاق كذلك على الخادم إن كانت ممن يخدم مثلها (زرزور وآخرون، ١٩٨٦)، وتقدر النفقة بحسب حالة الزوج المادية، يقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ (الطلاق: ٧)، والزوج ينفق على الزوجة تكليفاً وليس تطوعاً، وفي الشرع عليه أن

ينفق عليها كأنها لا تملك شيئاً، ولها أن تشكوه إذا امتنع عن الإنفاق، أو قتر فيه بالنسبة لما يملك، ويحكم لها الشرع بالنفقة أو بالانفصال (قطب، ١٩٩٢: ١٢١).

الدراسات السابقة:

على الرغم من أهمية موضوع وعي المرأة بحقوقها ومعرفتها لمكانتها في الإسلام فإنه لم يحظ كثيراً باهتمام الباحثين والدارسين؛ مما انعكس على ندرة الدراسات الميدانية على وجه الخصوص التي أجريت حوله. وبناء عليه فإننا نعرض تلك الدراسات القليلة التي توافرت لدينا والتي استفدنا منها في بناء أداة الدراسة، كما تم توظيفها في تفسير النتائج التي أسفرت عنها الدراسة الحالية.

دراسة المسلم (2002) Al-musallam: أجريت في الكويت على (٤٦١) طالبة من طالبات المرحلة الثانوية والمرحلة الجامعية لقياس وعيهن بحقوقهن الشرعية. توصلت الدراسة إلى أن الطالبات يجهلن حقوقهن الشرعية، وخاصة ما يتعلق بأمور الطلاق والنفقة. وتبين من النتائج أن طالبات المرحلة الجامعية أكثر وعياً بحقوقهن من طالبات المرحلة الثانوية، وخاصة في الحقوق المتعلقة بالخطبة التي تعتبر حقوقاً متحررة، على سبيل المثال جواز رؤية المرأة للرجل الخاطب. لكن بينت النتائج أن طالبات المرحلة الجامعية كنّ أقل وعياً بحقوقهن الشرعية مقارنة بطالبات المرحلة الثانوية، وتعزو الباحثة أسباب ذلك إلى: أولاً – أن البيئة الجامعية قد تكون أكثر تحرراً من المدارس، ولذلك تتأثر اتجاهات الطالبات بالتحرر والأجواء الجامعية، إضافة إلى أن تعليم أصول الشريعة لا يعزز في التعليم الجامعي. ثانياً – أن الطالبات قد ينسين المعلومات الشرعية التي درسنها في مراحل الدراسة قبل المرحلة الجامعية، وخاصة إذا لم تدرس لاحقاً في المناهج الجامعية. وتتساءل الباحثة عن جودة التعليم وعن مصير الطالبات بعد أن يتخرجن ويتزوجن في حالة جهلهن بحقوقهن الشرعية، وخاصة في قضايا النفقة والطلاق. وتوصي الباحثة بضرورة تثقيف الطالبات وتعليمهن حقوقهن الشرعية في المرحلة الجامعية.

دراسة الرويلي (٢٠٠٨): هدفت إلى معرفة مدى وعي الطالبات في جامعة الملك سعود بالرياض بحقوقهن الشرعية، وطبقت الدراسة على عينة عشوائية

مكونة من (٥٢٨) طالبة. وقد تلخصت نتائجها في تدني مستوى وعي الشابة السعودية بحقوقها بشكل عام؛ فقد حققت ٤٠٪ من الوعي الحقوقي.

وظهرت فروقات ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة تعزى لكل من المتغيرات الثقافية التالية: المستوى الجامعي لصالح المستويين الثالث والرابع، نوع الكلية لصالح كلية الآداب، المعدل التراكمي، إتقان لغات أجنبية، تعليم الأب، تعليم الأم، قيم الأسرة، خلفية الأسرة الثقافية، العادات والتقاليد الاجتماعية، الهجرة، عدد سنوات استخدام الشابة للإنترنت لصالح استخدام الإنترنت من سنتين لأقل من أربع سنوات، معدل استخدام الإنترنت، وطبيعة استخدام الإنترنت.

ظهرت أيضاً فروقات ذات دلالة إحصائية تعزى لكل من المتغيرات الاجتماعية التالية: العمر، الحالة الزواجية، المكانة الاجتماعية، الانفتاح الاجتماعي، طبيعة التنشئة الاجتماعية، عدد الإخوة الذكور، عدد الأخوات الإناث. كما ظهرت فروقات ذات دلالة إحصائية تعزى لكل من المتغيرات الاقتصادية التالية: الدخل الشهري للأسرة، عمل الأب، عمل الأم، نوع سكن الأسرة، السفر لخارج المملكة. وخلصت الدراسة إلى أن أكثر العوامل تأثيراً بدرجة الوعي الحقوقي كانت: نوع الكلية، المكانة الاجتماعية، الدخل الشهري، مستوى تعليم الأب، وتعليم الأم، التنشئة الاجتماعية، عمل الأم، الخلفية الثقافية، عدد سنوات استخدام الإنترنت، معدل استخدام الإنترنت.

دراسة الصغير (٢٠١١): هدفت للكشف عن معرفة المرأة لحقوقها وواجباتها عن طريق دراسة شريحتين مختلفتين من حيث المستوى التعليمي، والاقتصادي، والاجتماعي من جامعة الملك سعود والمستفيدات من الضمان الاجتماعي. وقد توصلت الدراسة إلى أن أكثر من ثلثي المشاركات يرين أن معرفة المرأة السعودية بحقوقها قليلة، أو لا تعرف إطلاقاً، وهناك علاقة ضعيفة بين المستوى التعليمي للمرأة والمعرفة بحقوقها، لأن تأثير مناهج التعليم قليل في التوعية الحقوقية للمرأة السعودية.

دراسة العمر (٢٠١١): هدفت إلى معرفة مدى وعي المرأة بحقوقها، وقد طبقت على (١٣٠٥) سيدات من جميع مناطق المملكة السعودية وبجميع الأعمار

والمؤهلات والمستويات الاجتماعية للمرأة السعودية، راوحت أعمارهن ما بين ٢٠ و ٥٠ سنة، وقد أسفرت الدراسة عن نتائج توضح أن نسبة النساء اللاتي لا يعرفن حقوقهن بلغت ٣٢٪.

دراسة تلمساني (٢٠١١): استخدمت نظرية تحليلية حول أثر وعي المرأة بحقوقها وواجباتها؛ حيث أكدت أن وعي المرأة بحقوقها وواجباتها يسهم في تحسين أوضاعها في مجتمعاتها؛ إذ لابد أن تعي المرأة أن جهلها وجهل مجتمعها بحقوقها وواجباتها هو الذي أسهم في زيادة الممارسات السلبية التي تعاني منها، ولذا فإن مسؤولية وعيها بحقوقها وواجباتها إنما هو واجب عليها بالدرجة الأولى، فعليها أن تولي هذا الجانب أهمية قصوى في حياتها، حتى لا تستغل وتستغفل من قبل من يريد أن يمنحها حقوقاً لا تتناسب مع طبيعتها ودورها الذي أراده لها خالقها في عمارة الدنيا، فيزيدون من بلائها ومعاناتها.

التعليق على الدراسات السابقة:

من العرض الموجز السابق يتضح تركيز تلك الدراسات على الكشف عن مستوى وعي المرأة السعودية بحقوقها بالدرجة الأولى (الصغير، ٢٠١١؛ العمر، ٢٠١١؛ تلمساني، ٢٠١١)، بينما جاءت دراسة (المسلم Al-musallam، ٢٠٠٢) لتعالج الموضوع من منظور عينة من طالبات المرحلة الثانوية والمرحلة الجامعية في دولة الكويت. وتتشابه دراسة المسلم مع الدراسة الحالية في أنها عالجت الموضوع تفسه الذي تناولته، كما استخدمت الاستبانة أداة لجمع بيانات الدراسة حول مستوى وعي الطالبات في المرحلة الثانوية (ن= ٢٨٠) والطالبات في المرحلة الجامعية (ن= ١٨٠) بحقوقهن وواجباتهن وفقاً للشريعة الإسلامية. أما الدراسة الحالية فتسعى للكشف عن درجة وعي شريحة من الطالبات الجامعيات الكويتيات (ن= ١١١٢ طالبة) بحقوقهن الشرعية؛ بغية إثراء التراث البحثي الذي لا يزال يشهد قصوراً في الدراسات العلمية الموثقة المبنية على مؤشرات يمكن عن طريقها قياس مستوى وعي المرأة بحقوقها. ولعل نتائج هذه

الدراسة تفتح آفاقاً لمزيد من الدراسة حول قياس مستوى وعي المرأة بحقوقها الشرعية في مجتمعات عربية إسلامية أخرى.

منهج الدراسة وإجراءاتها:

منهج الدراسة:

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي الذي يعتمد على جمع المعلومات والبيانات عن ظاهرة معينة، أو حدث ما، أو شيء ما، أو واقع ما؛ وذلك بقصد تعرّف الظاهرة المدروسة، وتحديد الوضع الحالي لها ومعرفة جوانب القوة والضعف فيه من أجل معرفة مدى صلاحية هذا الوضع، أو مدى الحاجة لإحداث تغييرات جزئية أو أساسية فيه (عبيدات، ٢٠٠٥: ١٩١).

مجتمع الدراسة وعينتها:

تشكل مجتمع الدراسة من جميع طالبات جامعة الكويت، البالغ عددهن (٢٢٢٥٥)، وقد تم اختيار عينة عشوائية قوامها (١١١٢) طالبة؛ بنسبة ٥٪ من المجتمع الأصلي مسجلات للعام الدراسي الجامعي ٢٠١٢/٢٠١٣، وقد شملت (١٤) كلية علمية موزعة على النحو الآتي: (٦) كليات للعلوم الإنسانية: الآداب، التربية، الحقوق، العلوم الاجتماعية، الشريعة والدراسات الإسلامية، العلوم الإدارية؛ و(٧) كليات للعلوم التطبيقية: الطب، العلوم، الصيدلة، العلوم الطبية المساعدة، الهندسة والبترول، طب الأسنان، مركز العلوم الطبية، بالإضافة إلى كلية البنات الجامعية التي تشكل مزيجاً من التخصصات العلمية والنظرية. والجدول (١) يوضح الكليات المختلفة بجامعة الكويت وعدد الطالبات في كل كلية.

الجدول (١)

توزيع أفراد عينة طالبات جامعة الكويت بحسب الكليات العلمية

الرقم	الكلية	عدد الطالبات
١	الآداب	١٠٥
٢	التربية	٢٢٧
٣	الحقوق	٨٠

تابع/ الجدول (١)
توزيع أفراد عينة طالبات جامعة الكويت بحسب الكليات العلمية

الرقم	الكلية	عدد الطالبات
٤	العلوم الاجتماعية	١٢٠
٥	العلوم الإدارية	١٢٧
٦	الشريعة والدراسات الإسلامية	٧٠
٧	العلوم	١٣٩
٨	الطب	٢٢
٩	الصيدلة	٩
١٠	طب الأسنان	١٠
١١	العلوم الطبية المساعدة	٣٨
١٢	الهندسة والبترول	١٢٤
١٣	مركز العلوم الطبية	٨
١٤	كلية البنات الجامعية	٣٣
١٥	**الإجمالي**	**١١١٢**

خصائص العينة:

الجدول (٢)
توزيع العينة بحسب الجنسية

الجنسية	العدد	٪
كويتي	١٠٣٥	٪٩٣,١
غير كويتي	٧٧	٪٦,٩
المجموع	**١١١٢**	**٪١٠٠**

يوضح الجدول السابق أن أغلب الطالبات يحملن الجنسية الكويتية؛ فقد بلغت نسبتهن ٩٣,١٪ مقابل ٦,٩٪ من غير الكويتيات، وهذ التوزيع يبدو طبيعياً إذا علمنا أن المرحلة الجامعية مفتوحة لفئة قليلة من غير الكويتيات، بناء على

مهنة أولياء أمورهن التي تسمح لهن بالالتحاق بالجامعة (بنات أعضاء هيئة التدريس على وجه التحديد).

الجدول (٣)
توزيع العينة بحسب السن

الفئة	العدد	٪
١٨–٢٥	١٠٣٥	٩٤,٧٪
٢٦–٣٣	٤٠	٣,٦٪
٣٤–٤١	١٣	١,٢٪
٤٢–٤٩	٦	٠,٥٪
المجموع	**١١١٢**	**١٠٠٪**

يتضح من الجدول (٣) أن الطالبات اللواتي يقعن في الفئة العمرية التي تمتد من (١٨–٢٥) بين عينة الدراسة بلغت ٩٤,٧٪، وهي أعلى نسبة في تصنيف الفئات العمرية، ويبدو أن هذا هو المتوسط المناسب الذي تلتحق فيه الطالبات بالمرحلة الجامعية، ومن ثم انحصرت غالبية العينة في هذه الفئة العمرية. تلتها الفئة العمرية (٢٦ – ٣٦)، وبلغت ٣,٦٪، ثم جاءت بعدها الفئة العمرية (٣٤–٤١) بنسبة ١,٢٪، أما الفئة العمرية الكبيرة (٤٢–٤٩) فقد بلغت ٠,٥٪ فقط.

الجدول (٤)
توزيع العينة بحسب الحالة الاجتماعية

الحالة	العدد	٪
عزباء	٨٤٣	٧٥,٨٪
متزوجة	٢٤٥	٢٢,٠٪
مطلقة	٢٠	١,٨٪
أرملة	٤	٠,٤٪
المجموع	**١١١٢**	**١٠٠٪**

يلاحظ من الجدول (٤) أن ٧٥,٨٪ من عينة الدراسة عازبات، ويشكلن

نسبة عالية مقارنة ببقية أفراد العينة، وأن أقل نسبة جاءت في صفوف الأرامل؛ حيث بلغت ٠,٤٪ (ن= ٤).

الجدول (٥)
توزيع العينة بحسب عدد الأطفال

الفئة	العدد	٪
لا ينطبق (عزباء)	٨٤٣	٧٥,٨٪
صفر	١٤٠	١٢,٦٪
١-٣	١٠٤	٩,٤٪
٤-٦	١٨	١,٦٪
٧ فأكثر	٧	٠,٦٪
المجموع	**١١١٢**	**١٠٠٪**

يبين الجدول (٥) أن ٧٥,٨٪ (ن= ٨٤٣) من أفراد العينة عازبات، وليس لديهن أطفال، في حين أن نسبة ممن لديهن ٧ أطفال فما فوق بلغت ٠,٦٪ (ن=٧).

الجدول (٦)
توزيع العينة بحسب المحافظة

الفئة	العدد	٪
العاصمة	١٨٤	١٦,٥٪
حولي	١٧٩	١٦,١٪
الفروانية	٢٣٠	٢٠,٧٪
الأحمدي	١٦٣	١٤,٧٪
الجهراء	١١١	١٠,٠٪
مبارك الكبير	١٨٥	١٦,٦٪
القيم المفقودة	٦٠	٥,٤٪
المجموع	**١١١٢**	**١٠٠٪**

يبدو من الجدول (٦) أن أعلى نسبة من الطالبات المشاركات في الدراسة ينتمين إلى محافظة الفروانية؛ حيث بلغت ٢٠,٧٪، (ن = ٢٣٠)، في حين جاءت أقل نسبة للمشاركة في الدراسة للطالبات اللواتي ينتمين إلى محافظة الجهراء؛ حيث بلغت ١٠٪، (ن =١١١٢).

أداة الدراسة (الاستبانة):

ولتحقيق أهداف الدراسة تم تطوير أداة اشتملت على خمسة مقاييس فرعية، وذلك بالرجوع إلى الإطار النظري والدراسات التي تم عرضها سابقاً، وقد صممت الأداة لقياس درجة الوعي بالحقوق الشرعية لأفراد العينة بالنسبة لكل مجال من المجالات الآتية:

١ – المجال الأول: "الخطبة"، وتضمن (١٠) بنود.

٢ – المجال الثاني: "عقد الزواج"، وتضمن (٢٣) بنداً.

٣ – المجال الثالث: "الحياة الزوجية"، وتضمن (١٣) بنداً.

٤ – المجال الرابع: "الطلاق والخلع"، وتضمن (١٥) بنداً.

٥ – المجال الخامس: "النفقة"، وتضمن (٥) بنود.

الخصائص السيكومترية للأداة:

صدق الأداة:

لتعرف مدى صدق الأداة تم عرضها على عدد من أساتذة كلية التربية وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية للتحقق من صحة إعداد الاستبانة وبناء البنود، ومستوى قدرة الأداة على قياس الأغراض التي تهدف إلى قياسها، وقد طلب من السادة المحكمين إبداء آرائهم حول الأداة بالنسبة إلى عباراتها ومدى انتمائها للمحاور التي أدرجت تحتها، والتأكد من سلامتها اللغوية ووضوحها، ومدى ملاءمتها لقياس ما وضعت لقياسه. وبناء على ملاحظات المحكمين تم تعديل بعض العبارات للمزيد من التوضيح.

صدق الثبات لأداة الدراسة (الثبات):

ويقصد به (الاتساق الداخلي)؛ بحيث تكون كل فقرة من الاستبانة متسقة مع المجال الذي تنتمي إلية الفقرة، وقد قام الباحثون باستخدام حساب معاملات الارتباط بين كل فقرة من الفقرات في الاستبانة عن طريق استخدام معامل (ألفا كرونباخ) على نحو ما هو موضح في الجدول (٧).

ثبات الأداة:

وللتأكد من ثبات الأداة تم حساب معامل الثبات وفقاً لمعادلة كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha) لحساب الثبات، باستخدام عينة الدراسة نفسها، وقد جاءت نتائج معاملات الثبات على النحو الآتي:

الجدول (٧)
معاملات الثبات لمجالات الأداة والأداة ككل

المجال	عدد البنود	معامل الثبات
الخطبة	١٠	,٥٧٠
عقد الزواج	٢٣	,٧٧٠
الحياة الزوجية	١٣	,٧٠١
الطلاق والخلع	١٥	,٨١٩
النفقة	٥	,٦٧٠
الكل	**٦٦**	**,٧٩٥**

من الجدول السابق يتبين أن معاملات الثبات لمجالات أداة الدراسة تراوح بين ٥٧٠, – ٨١٩, ، وأن معامل ثبات (كرونباخ– ألفا) للأداة ككل بلغ ٧٩٥,، وهذه القيمة الأخيرة تبين أن أداة الدراسة تتمتع بدرجة جيدة من الثبات يمكن الاعتماد عليها في جمع البيانات. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا كان مفهوم الاتساق الداخلي طريقة من طرق حساب الصدق، فإنه أكثر ارتباطاً بمعنى الثبات، حيث يعد طريقة من طرق حساب الثبات أيضاً.

تطبيق الأداة:

تمت الإجابة عن بنود الأداة بواسطة مدرج ثلاثي (موافق، غير متأكد، غير موافق) يوضح درجة وعي أفراد العينة بحقوقهن الشرعية. وفي أثناء عملية إدخال البيانات أعطيت العبارات الإيجابية (المقبولة شرعاً) القيم التالية: ثلاث درجات للاختيار موافق، ودرجتين للاختيار غير متأكد، ودرجة واحدة للاختيار غير موافق. بينما أعطيت العبارات السلبية (غير المقبولة شرعاً) درجة واحدة للاختيار موافق، ودرجتين للاختيار غير متأكد، وثلاث درجات للاختيار غير موافق. وقد تم حساب المدى لهذه الدرجات عن طريق حساب المعادلة: المدى = أكبر قيمة – أصغر قيمة مقسومة على ٣ (عدد الاختيارات)؛ أي ٣-١/٣ =٠,٦٦, فيكون معيار تصنيف مستويات المتوسط الحسابي على النحو الآتي:

(١ – ١,٦٦ = درجة ضعيفة)، (١,٦٧ – ٢,٣٣ = درجة متوسطة)، (٢,٣٤ – ٣ = درجة كبيرة).

الأساليب الإحصائية:

اعتمد تحليل بيانات الدراسة على استخدام الحزمة الإحصائية SPSS (Statistical Package for the Social Science)، وذلك باستخدام الأساليب الإحصائية الآتية:

١ – المتوسطات الحسابية.

٢ – الانحرافات المعيارية.

٣ – معادلة كرونباخ ألفا Cronbach Alpha لحساب ثبات الأداة.

٤ – تحليل التباين الأحادي ANOVA.

عرض النتائج:

السؤال الأول: ما مستوى وعي طالبات جامعة الكويت بحقوقهن الشرعية في مجال الخطبة؟

للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات

المعيارية لكل بند من بنود المجال المتعلق بالخطبة، والمكون من عشرة بنود على نحو ما هو موضح في الجدول (٨).

الجدول (٨)
المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجال الخطبة

الرقم	هل يجوز في الخطبة وفقاً للشريعة الإسلامية أن:	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	الدرجة
١	تنظر المرأة إلى من يود أن يخطبها.	٢,٩٢	,٣٥٦	١	كبيرة
٥	تجبر الفتاة على الخطبة.	٢,٨٨	,٤٤٠	٢	كبيرة
٢	يختلي المرشحان للزواج دون وجود محرم.	٢,٦٥	.٧٠	٣	كبيرة
٧	يتقدم رجل لخطبة امرأة وهي في عدة طلاقها من زواج سابق.	٢,٥٧	,٦٣٩	٤	كبيرة
٩	تعتبر الشبكة وخواتم الخطبة وحفلة الخطبة أموراً لا تخالف الشريعة.	٢,٥٦	,٧١٥	٥	كبيرة
٣	يصرح رجل بالخطبة لامرأة مطلقة طلقة رجعية وهي لا تزال في العدة.	٢,٥١	,٦٧٤	٦	كبيرة
٤	تكون المرأة ولية لنفسها في الخطبة.	٢,٥٠	,٧٧٦	٧	كبيرة
٨	تكون الخلوة بين الخطيبين.	٢,٣٦	,٨٥٧	٨	كبيرة
١٠	يسترد الخطيب الشبكة وخواتم الخطبة والهدايا التي قدمها خلال الخطبة لسبب مقبول شرعاً.	٢,١٦	,٧٧	٩	متوسطة
٦	يتحدث الخطيبان عبر الهاتف وفق ضوابط.	١,٧٧	,٨٣٣	١٠	متوسطة
	المجموع الكلي / المتوسط	**٢,٤٨**	**,٦٧**		**كبيرة**

يتضح من الجدول (٨) أن درجة وعي أفراد العينة جاءت كبيرة على جميع بنود المجال الخاص بالخطبة، باستثناء البند السادس (يتحدث الخطيبان عبر الهاتف وفق ضوابط)؛ حيث كانت درجة الوعي متوسطة (١,٧٧)، والبند العاشر (يسترد الخطيب الشبكة وخواتم الخطبة والهدايا التي قدمها خلال الخطبة لسبب مقبول شرعاً)؛ حيث كانت درجة الوعي متوسطة أيضاً (٢,١٦)، وذلك وفقاً لمعيار تصنيف مستويات المتوسط الحسابي الذي تم تحديده سابقاً. وقد

راوحت متوسطات البنود على هذا المجال بين (١,٧٧ و ٢,٩٢)، وبلغ البند الأول (تنظر المرأة إلى من يود أن يخطبها) أعلى درجة من الوعي بمتوسط (٢,٩٢)، أما أقلها درجة فكان البند السادس (يتحدث الخطيبان عبر الهاتف وفق ضوابط) بمتوسط (١,٧٧)، ويمكن إرجاع ذلك إلى تباين آراء أفراد العينة حول طبيعة الحديث الذي يدور حولهما (الخطيبان) من جهة، وطبيعة الضوابط التي تنظم هذا الحديث، ومن ثم انعكس هذا الاختلاف على الدرجة المتوسطة التي نالها هذا البند بسبب عدم الإجماع حولها، ومن ثم جاءت متوسطة الدرجة من حيث الوعي. وفيما يتعلق بدرجة المجال ككل فقد كان كبيراً بمتوسط (٢,٤٨)، وقد يرجع السبب في ذلك إلى إلمام الطالبات بكثير من الحقوق التي تخص المرأة في مجال الخطبة.

وتجدر الملاحظة هنا، كما يوضح الجدول السابق، أن العبارات الخمس الأولى قد حققت متوسطات حسابية عالية إلى حد كبير؛ حيث تقترب من أعلى درجة على المقياس (الدرجة ٣). ويمكن عزو ذلك إلى أهمية هذا المجال من منظور الطالبات، ومن ثم وضوح إلمامهن الجيد بكثير من تلك المسائل المتعلقة بموضوع الخطبة. وتتفق هذه النتيجة مع دراسة المسلم (٢٠٠٢)؛ حيث وجدت أن الطالبات الجامعيات أكثر وعياً بحقوقهن المتعلقة بمسائل الخطبة على وجه الخصوص.

السؤال الثاني: ما درجة وعي طالبات جامعة الكويت بحقوقهن الشرعية في مجال عقد الزواج؟

للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل بند من بنود المجال المتعلق بعقد الزواج، والمكون من ٢٣ بنداً على نحو ما هو موضح في الجدول (٩) الذي يبين أن درجة وعي أفراد العينة جاءت كبيرة على جميع بنود المجال الخاص بعقد الزواج، باستثناء البند الأول (يحدث الشغار وهو أن يكون هناك شرط بين اثنين بأن يزوج كل منهما موليته للآخر دون تسمية المهر)؛ حيث كانت درجة الوعي متوسطة (٢,٢٦) وفقاً

لمعيار تصنيف مستويات المتوسط الحسابي الذي تم تحديده سابقاً. ويمكن عزو السبب في هذه النتيجة إلى عدم الاطلاع الجيد أو الإلمام بموضوع الشغار الذي قد يكون غير مألوف لدى عينة الدراسة، ومن ثم لم يقع إجماع حاسم حوله؛ مما يعني أن الطالبات لم يقدمن إجابات تلتقي على صعيد واحد.

وقد راوحت متوسطات البنود على هذا المجال بين (٢,٢٦ و ٢,٩١)، وبلغ البند الرابع (يتم عقد الزواج دون شهود) أعلى درجة من الوعي بمتوسط (٢,٩١). أما أقلها درجة فكان البند الأول (يحدث الشغار وهو أن يكون هناك شرط بين اثنين بأن يزوج كل منهما موليته للآخر دون تسمية المهر) بمتوسط (٢,٢٦)، ويمكن إرجاع ذلك إلى عدم إدراك أفراد العينة لطبيعة موضوع الشغار، وانعكس ذلك على الدرجة المتوسطة لهذا البند. وفيما يتعلق بدرجة المجال ككل فقد كان كبيراً بمتوسط (٢,٥١)، وقد يرجع السبب في ذلك إلى حسن إلمام الطالبات بكثير من الحقوق التي تخص المرأة في مجال عقد الزواج.

الجدول (٩)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجال عقد الزواج

الرقم	هل يجوز في عقد الزواج وفقاً للشريعة الإسلامية أن:	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	الدرجة
٤	يتم عقد الزواج دون شهود.	٢,٩١	,٣٧٨	١	كبيرة
٢	تجبر المرأة على عقد الزواج.	٢,٨٤	,٤٩٥	٢	كبيرة
٣	تكون المرأة ولية لنفسها في العقد.	٢,٨٤	,٨٧٠	٣	كبيرة
١٢	تتزوج المسلمة غير المسلم.	٢,٨٠	,٥٥	٤	كبيرة
٥	يتم عقد الزواج دون مهر.	٢,٧٩	,٥٦٣	٥	كبيرة
٦	يكون المهر ملكاً خاصاً للمرأة فقط.	٢,٧٨	,٥٦٤	٦	كبيرة
٢٢	تشترط الزوجة إكمال تعليمها في عقد الزواج.	٢,٧٣	,٦٢	٧	كبيرة
٢٣	يشترط الزوج عدم الإنفاق على زوجته في عقد الزواج.	٢,٧١	.٦١	٨	كبيرة
٢١	يتم الاتفاق على المهر بين الطرفين.	٢,٦٨	,٦٩	٩	كبيرة
١١	يتزوج المسلم امرأة من الأديان غير السماوية	٢,٦٦	,٦٦	١٠	كبيرة

تابع/ الجدول (٩)
المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجال عقد الزواج

الرقم	هل يجوز في عقد الزواج وفقاً للشريعة الإسلامية أن:	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	الدرجة
٧	يكون الزواج مشروطاً بمدة محددة.	٢,٦٢	.٦٨٩	١١	كبيرة
١٥	يتم بين اثنين مختلفين في المنزلة الاجتماعية.	٢,٦١	.٧٥	١٢	كبيرة
١٦	يتم بين اثنين مختلفين في الجنسية.	٢,٦١	.٧٦	١٣	كبيرة
١٠	يتزوج المسلم امرأة من الأديان السماوية الأخرى.	٢,٦٠	.٧٤	١٤	كبيرة
١٤	يتم بين اثنين مختلفين في اللون.	٢,٦٠	.٧٦	١٤	كبيرة
١٩	يمنح المهر كاملاً أو ناقصاً بحسب رغبة المرأة.	٢,٦٠	,٦٨	١٤	كبيرة
١٧	يتم بين اثنين متباعدين في العمر.	٢,٥٨	.٧٧	١٧	كبيرة
٢٠	لا توجد حدود لمقدار المهر.	٢,٥٧	.٧٤	١٨	كبيرة
٨	يكون الزواج معلقاً على حصول شيء في المستقبل.	٢,٥٦	.٦٩	١٩	كبيرة
١٨	يتم بين اثنين متباعدين في المستوى التعليمي.	٢,٥٣	.٨١	٢٠	كبيرة
٩	يتم بين اثنين مختلفين في النسب.	٢,٤٧	.٧٩	٢١	كبيرة
١٣	يتم بين اثنين بينهما تباين في الغنى.	٢,٤٦	.٨٠	٢٢	كبيرة
١	يحدث الشغار وهو أن يكون هناك شرط بين اثنين بأن يزوج كل منهما موليته للآخر دون تسمية المهر.	٢,٢٦	.٦٨٧	٢٣	متوسطة
	المجموع الكلي / المتوسط	**٢,٥١**	**,٦٧**		**كبيرة**

وقد يرجع إلمام الطالبات بحقوقهن المتعلقة بعقد الزواج إلى عملية التربية والتعليم التي تعتبر المحرك الأساسي لتوعية المرأة بحقوقها والحفاظ عليها والمطالبة بها، ومن ثم فتحسين مستوى وعيها بحقوقها يتجلى في تمكينها من تعلم ما كلفت به من حقوق وواجبات وأحكام. وقد أكدت الدراسات أن التعليم يرفع مستوى وعي المرأة ومكانتها الاجتماعية، ويعزز دورها في دفع عجلة التنمية، كما يساعدها على حماية ذاتها والمطالبة بحقوقها المشروعة. وقد

خلصت نتائج دراسة العمر (٢٠١١) إلى أن وعي المرأة بحقوقها وواجباتها يسهم كثيراً في تحسين أوضاعها في المجتمع، وأن جهلها بحقوقها وواجباتها يسهم في زيادة الممارسات السلبية التي قد تعاني منها.

السؤال الثالث: ما درجة وعي طالبات جامعة الكويت بحقوقهن الشرعية في مجال الحياة الزوجية؟

للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل بند من بنود المجال المتعلق بالحياة الزوجية والمكون من ١٣ بنداً على نحو ما هو موضح في الجدول (١٠).

الجدول (١٠)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجال الحياة الزوجية

الرقم	الحياة الزوجية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	الدرجة
٣	يشارك الزوج في تربية أبنائه.	٢,٩٧	,٢٢	١	كبيرة
٧	يراعي الزوج المتسامح ظروف زوجته الصحية في حالة مرضها.	٢,٩٦	,٢٥	٢	كبيرة
٥	العلاقة الزوجية مبنية على الاحترام المتبادل والألفة.	٢,٩٦	,٢٤	٢	كبيرة
١٠	الزوج المتعاون يشارك بفعالية في مسؤولياته تجاه الأبناء فيما يتعلق بالشؤون التعليمية والصحية والترفيهية.	٢,٩٣	,٣٤	٤	كبيرة
٢	من حقوق الزوجة أن يهيئ لها زوجها مسكناً مستقلاً.	٢,٩٣	,٣٥	٤	كبيرة
١١	من حق الزوجة أن يعينها الزوج في الأمور المعيشية.	٢,٩٢	,٣٦	٦	كبيرة
٦	يجب على الزوج مراعاة الظروف الدراسية للزوجة.	٢,٩٢	,٣٥	٦	كبيرة
١	يحق للزوجة الحصول على النفقة خلال الحياة الزوجية.	٢,٨٤	,٤٩	٨	كبيرة

تابع/ الجدول (١٠)
المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجال الحياة الزوجية

الرقم	الحياة الزوجية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	الدرجة
١٢	يجب على الزوج تجنب استعمال العنف اللفظي أو البدني مع الزوجة في حالة الغضب.	٢,٧٩	,٥٩	٩	كبيرة
٤	من حقوق الزوجين أن يعيشا حياة مستقلة عن عائلة الطرفين.	٢,٧٩	,٦٠	٩	كبيرة
٨	من حق أهل الزوج التدخل في شؤون الزوجين.	٢,٧٢	,٦٩	١١	كبيرة
٩	من حق أهل الزوجة التدخل في شؤون الزوجين.	٢,٦٨	,٦٩	١٢	كبيرة
١٣	يحق للزوج منع الزوجة من زيارة أقاربها.	٢,٤٦	,٨٤	١٣	كبيرة
	المجموع الكلي / المتوسط	**٢,٧٠**	**,٤٥**		**كبيرة**

يتضح من الجدول السابق أن درجة وعي أفراد العينة جاءت كبيرة على جميع بنود المجال الخاص بمجال الحياة الزواجية دون استثناء، وفقاً لمعيار تصنيف مستويات المتوسط الحسابي الذي تم تحديده سابقاً. وقد راوحت متوسطات البنود في هذا المجال بين (٢,٤٦ و ٢,٩٧)، وبلغ البند الثالث (يشارك الزوج في تربية أبنائه) أعلى درجة من الوعي بمتوسط (٢,٩٧). أما أقلها درجة فكان البند الثالث عشر (يحق للزوج منع الزوجة من زيارة أقاربها) بمتوسط (٢,٤٦)، وتجدر الإشارة هنا بخصوص هذه العبارة إلى أنه كلما كانت قيمة المتوسط صغيرة دل ذلك على درجة وعي أكبر على هذا البند، ولهذا جاء تقييم هذا البند بدرجة كبيرة على الرغم من ترتيبه الأخير. وفيما يتعلق بدرجة المجال ككل فقد كان كبيراً بمتوسط (٢,٧٠)، وقد يرجع السبب في ذلك إلى اطلاع الطالبات الواسع حول الحقوق التي تخص المرأة في مجال الحياة الزوجية. كما تشير هذه النتيجة إلى أن الطالبات الجامعيات على دراية كبيرة بعبارات هذا المجال، وقد يرجع ذلك إلى اكتسابهن لجل المعلومات التي اشتمل عليها هذا المقياس؛ حيث إن كثيراً من هذه المعلومات متاحة عبر المصادر

المختلفة للمعلومات من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة كالإنترنت والهواتف الذكية، بالإضافة إلى المصادر التقليدية التي تحتوي على سيل من المعلومات حول هذا الموضوع؛ بسبب الأهمية التي تكتسبها هذه المسائل التي يغلب عليها الطابع الاجتماعي السائد والمألوف في المجتمع.

السؤال الرابع: ما درجة وعي طالبات جامعة الكويت بحقوقهن الشرعية في مجال الخلع والطلاق؟

للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل بند من بنود المجال المتعلق بالخلع والطلاق، والمكون من ١٥ بنداً على نحو ما هو موضح في الجدول (١١)؛ حيث إن درجة وعي أفراد العينة جاءت كبيرة على جميع بنود المجال المتعلق بالطلاق والخلع، باستثناء البند الأول الذي ينص على (يتم الطلاق في أي وقت)؛ حيث كانت درجة الوعي متوسطة (٢,١٧)، والبند السادس (تطلق المرأة الحائض)؛ حيث كانت درجة الوعي متوسطة (٢,٠٥)، والبند الثاني عشر (تطلب المرأة من زوجها أن يخالعها في حالة ضررها بشرط أن تدفع له المهر الذي منحها إياه)؛ حيث كانت درجة الوعي أيضاً متوسطة (٢,٠٨)، وذلك وفقاً لمعيار تصنيف مستويات المتوسط الحسابي الذي تم تحديده سابقاً. ويمكن عزو السبب في هذه النتيجة إلى عدم الاطلاع الجيد أوالإلمام بهذه القضايا التي قد تكون غير مألوفة لدى عينة الدراسة، ومن ثم لم يقع إجماع حاسم حولها؛ مما يعني أن الطالبات لم يقدمن إجابات تصب في اتجاه واحد يدلل على إدراكهن لهذه القضايا.

الجدول (١١)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجال الطلاق والخلع

الرقم	هل يجوز في الطلاق والخلع وفقاً للشريعة الإسلامية أن:	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	الدرجة
١١	يجبر الزوج زوجته على الطاعة بالقوة الجبرية.	٢,٨٣	,٤٥	١	كبيرة
١٥	ترجع المرأة المختلعة إلى زوجها بعقد زواج جديد ومهر وشهود وولي	٢,٨١	,٤٩	٢	كبيرة

تابع/ الجدول (١١)
المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجال الطلاق والخلع

الرقم	هل يجوز في الطلاق والخلع وفقاً للشريعة الإسلامية أن:	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	الدرجة
٥	تطلق المرأة الحامل.	٢,٧٣	,٥٨	٣	كبيرة
٩	يرجع الرجل طليقته من طلاق رجعي خلال العدة من دون عقد زواج جديد.	٢,٥٤	,٧٥	٤	كبيرة
٥	تغادر الزوجة بيت الزوجية حال وقوع الطلاق الرجعي.	٢,٥٢	,٦٩	٥	كبيرة
٧	تنتهي عدة المرأة الحامل المطلقة عند وضع حملها.	٢,٥٢	,٦٩	٥	كبيرة
٨	تعيش المرأة مع مطلقها في بيت واحد خلال فترة العدة.	٢,٤٩	,٦٩	٧	كبيرة
١٠	يرجع الرجل طليقته بعد انتهاء فترة العدة بعقد زواج جديد ومهر جديد وشهود وولي.	٢,٤٩	,٧٠	٧	كبيرة
١٤	عدة المرأة المختلعة تماثل عدة المطلقة رجعياً.	٢,٤٧	,٦٥	٩	كبيرة
٣	يتم الطلاق ثلاثاً في مرة واحدة.	٢,٣٦	,٨٦	١٠	كبيرة
٤	الطلاق البائن بينونة كبرى لا رجعة للزوجة إلا بعد زواج آخر والدخول بها وانقضاء فترة العدة من طلاق الزوج الثاني.	٢,٣٦	,٨٢	١٠	كبيرة
١٣	تلجأ الزوجة إلى قاضي المحكمة لخلعها إذا رفض الزوج ذلك.	٢,٢٥	,٦٤	١٢	متوسطة
١٢	تطلب المرأة من زوجها أن يخالعها في حالة ضررها بشرط أن تدفع له المهر الذي منحها إياه.	٢,٠٨	,٦٤	١٣	متوسطة
١	يتم الطلاق في أي وقت.	٢,١٧	,٩٣	١٤	متوسطة
٦	تطلق المرأة الحائض.	٢,٠٥	,٨٧	١٥	متوسطة
	المجموع الكلي / المتوسط	**٢,٤٥**	**,٦٩**		**كبيرة**

وقد راوحت متوسطات البنود على هذا المجال "الطلاق والخلع" بين (٢,٠٥ و ٢,٨١)؛ حيث بلغ البند الخامس عشر (ترجع المرأة المختلعة إلى زوجها بعقد زواج جديد ومهر وشهود وولي) أعلى درجة من الوعي بمتوسط قدره (٢,٨١). أما أقلها درجة فكان البند السادس (تطلق المرأة الحائض) بمتوسط بلغ (٢,٠٥)، ويمكن إرجاع ذلك إلى عدم إدراك أفراد العينة لطبيعة موضوع طلاق المرأة الحائض، ولهذا انعكس ذلك على الدرجة المتوسطة لهذا البند. وفيما يتعلق بدرجة المجال ككل فقد كان كبيراً بمتوسط (٢,٤٥)، وقد يرجع السبب في ذلك إلى حسن إلمام الطالبات بكثير من الحقوق التي تخص المرأة في مجال الخلع والطلاق.

وقد يلاحظ من نتائج الجدول السابق أن البنود ١، ٦، ١٢، ١٣ التي تتعلق ببعض قضايا الطلاق والخلع قد جاءت في مجملها متوسطة، وإذا علمنا أنها من أبرز القضايا التي تتناول المرأة بشكل أساسي، فإن المتوقع أن يزداد الوعي بهذه الحقوق التي أضحت من أبرز قضايا المرأة بالمحاكم وأهمها على الإطلاق. وقد يعود ضعف مستوى الطالبات في هذه القضايا إلى عدم تعرضهن لحالات الطلاق والخلع؛ لكون أغلب أفراد العينة لم يسبق لهن الزواج، ومن ثم قد لا يهتممن كثيراً في هذه المرحلة بتلك القضايا التي تعتبر خارج دائرة اهتمامهن ولو مؤقتاً.

السؤال الخامس: ما درجة وعي طالبات جامعة الكويت بحقوقهن الشرعية في مجال النفقة؟

للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل بند من بنود المجال المتعلق بالنفقة، والمكون من ٥ بنود على نحو ما هو موضح في الجدول (١٢).

الجدول (١٢)
المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجال النفقة

الرقم	البنود	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	الدرجة
٢	أن تكون نفقة الأبناء بعد الطلاق واجبة على الزوج إذا كانوا في حضانة الأم.	٢,٨١	,٤٩	١	كبيرة
٣	يحق النفقة للمرأة المطلقة الحامل على الزوج حتى تضع حملها.	٢,٦٦	,٥٦	٢	كبيرة
١	يحق للزوجة بعد الطلاق الرجعي النفقة خلال فترة العدة.	٢,٤٧	,٦٥	٣	كبيرة
٥	تسقط جميع حقوق الزوجة الشرعية إن ثبت نشوزها.	٢,٤٥	,٦٣	٤	كبيرة
٤	تكون النفقة للزوجة التي تهجر البيت قبل وقوع الطلاق واجبة على الزوج.	٢,١٣	,٧٠	٥	متوسطة
المجموع الكلي / المتوسط		**٢,٥٠**	**,٦٢**		**كبيرة**

يتضح من الجدول (١٢) أن درجة وعي أفراد العينة جاءت كبيرة على جميع بنود المجال الخاص بالنفقة، باستثناء البند الرابع (تكون النفقة للزوجة التي تهجر البيت قبل وقوع الطلاق واجبة على الزوج)؛ حيث كانت درجة الوعي متوسطة (٢,١٣)، وذلك وفقاً لمعيار تصنيف مستويات المتوسط الحسابي الذي تم تحديده سابقاً. وقد راوحت متوسطات البنود على هذا المجال بين (٢,١٣ و ٢,٨١)، وبلغ البند الثاني (أن تكون نفقة الأبناء بعد الطلاق واجبة على الزوج إذا كانوا في حضانة الأم) أعلى درجة من الوعي بمتوسط (٢,٨١). أما أقلها درجة فكان البند الرابع (تكون النفقة للزوجة التي تهجر البيت قبل وقوع الطلاق واجبة على الزوج) بمتوسط (٢,١٣). وفيما يتعلق بدرجة المجال ككل فقد كان كبيراً بمتوسط (٢,٥٠)، وقد يرجع السبب في ذلك إلى إلمام الطالبات بكثير من الحقوق التي تخص المرأة حول موضوع النفقة.

وإذا علمنا أن موضوع النفقة – على غرار الطلاق والخلع – يعتبر من أبرز القضايا وأكثرها تعلقاً بمحاكم الأحوال الشخصية، فلا عجب أن مستوى الوعي بتلك الحقوق والإلمام بها يصبح من أولويات قضايا حقوق المرأة الشرعية، ومن ثم تكثيف الجهود الخاصة بتنمية تلك الحقوق لدى المرأة. وتختلف هذه النتيجة عن النتائج التي أسفرت عنها دراسة المسلم (٢٠٠٢)؛ حيث وجدت أن الطالبات الجامعيات يجهلن حقوقهن الشرعية، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بأمورالطلاق والنفقة. كما تختلف هذه الدراسة عن دراسة الرويلي (٢٠٠٨) التي بينت تدني مستوى وعي الشابة السعودية بحقوقها الشرعية بشكل عام وبالطلاق على وجه الخصوص.

خلاصة النتائج:

الجدول (١٣)

خلاصة النتائج: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجالات الدراسة

الرقم	المجالات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	الدرجة
١	الخطبة	٢,٤٨	,٦٧	٤	كبيرة
٢	عقد الزواج	٢,٥١	,٦٧	٢	كبيرة
٣	الحياة الزوجية	٢,٧٠	,٤٥	١	كبيرة
٤	الطلاق والخلع	٢,٤٥	,٦٩	٥	كبيرة
٥	النفقة	٢,٥٠	,٦٢	٣	كبيرة
	متوسط مجموع المجالات	**٢,٤٧**	**,٦١**		**كبيرة**

يتضح من الجدول (١٣) أن مستوى الوعي لعينة الدراسة جاءت كبيرة على جميع مجالات الدراسة، وقد بلغ متوسط مجموع المجالات الخمسة متوسطاً وقدره (٢,٤٧)، وهو يمثل درجة كبيرة من وعي الطالبات بحقوقهن الشرعية المتعلقة بالمجالات الخمسة التي تمت معالجتها في هذه الدراسة،

وتشير هذه النتائج إلى مدى إلمامهن الجيد بكثير من تلك الحقوق. وقد يرجع ذلك إلى طبيعة خصائص العينة التي تكونت من شريحة من الطالبات الجامعيات من مختلف كليات جامعة الكويت؛ مما يعني أن المستوى الثقافي للمرأة يعتبر عاملاً حاسماً في إدراك وفهم الحقوق التي يتمتعن بها في ظل التشريع الإسلامي.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه النتائج التي أسفرت عنها الدراسة الحالية تتعارض مع بعض نتائج الدراسات التي تم عرضها آنفاً في الدراسات السابقة؛ حيث خلصت إلى أن مستوى وعي المرأة بحقوقها قليل وأن هناك علاقة ضعيفة بين مستوى التعليم ووعي المرأة بحقوقها (الصغير، ٢٠١١)، كما بينت أن أكثر من ثلثي المشاركات يجهلن حقوقهن الشرعية؛ وفي السياق نفسه توصلت دراسة المسلم Al-musallam (2002) إلى أن الطالبات يجهلن حقوقهن الشرعية وخاصة ما يتعلق بأمور الطلاق والنفقة. في حين أن بعض الدراسات الأخرى اتفقت نتائجها مع الدراسة الحالية؛ حيث أوضحت أن نسبة اللاتي لا يعرفن حقوقهن بلغت ٣٢٪ فقط (العمر، ٢٠١١).

السؤال السادس: هل هناك فروق بين درجات الوعي للطالبات تبعاً لمتغيرات الدراسة (١- الجنسية، ٢- السن، ٣- الحالة الاجتماعية، ٤- عدد الأطفال، ٥- المحافظة)؟

وللإجابة عن السؤال السابق تم حساب تحليل التباين الأحادي لمعرفة طبيعة تلك الفروق إن وجدت بين أفراد عينة الدراسة، وذلك على النحو الآتي:

١ - لحساب دلالة الفروق بين متوسطات أفراد العينة تبعاً لمتغير الجنسية تم حساب تحليل التباين الأحادي على نحو ما هو موضح في الجدول (١٤).

الجدول (١٤)

نتائج تحليل التباين الأحادي لبيان دلالة الفروق بين متوسطات أفراد العينة تبعاً لمتغير الجنسية

المصدر	مجموع مربع الانحرافات	درجات الحرية	متوسط مربع الانحرافات	ف	الدلالة الإحصائية
بين المجموعات	,٠٠٤	١	,٠٠٢	,٠٥٠	,٩٥١
داخل المجموعات	٣٩,٤١٢	١١٠٨	,٠٣٦		
المجموع	**٣٩,٤١٥**	**١١٠٩**			

* مستوى الدلالة (α = ٠,٠٥).

يتضح من الجدول (١٤) أن قيمة (ف) المحسوبة غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (α = ٠,٠٥)، وهذا يعني عدم وجود فروق دالة بين استجابات عينة الدراسة وفقاً لمتغير الجنسية. وقد يبدو أن هذه النتيجة منطقية إلى حد ما؛ نظراً لأن الجنسية قد لا يكون لها أثر كبير على وعي الطالبات بحقوقهن؛ لأن قضية حقوق المرأة الشرعية قضية عامة لا تخص جنسية دون أخرى.

٢ – لحساب دلالة الفروق بين متوسطات أفراد العينة تبعاً لمتغير السن تم حساب تحليل التباين الأحادي، على نحو ما هو موضح في الجدول (١٥).

الجدول (١٥)

نتائج تحليل التباين الأحادي لبيان دلالة الفروق بين متوسطات أفراد العينة تبعاً لمتغير السن

المصدر	مجموع مربع الانحرافات	درجات الحرية	متوسط مربع الانحرافات	ف	الدلالة الاحصائية
بين المجموعات	,٤٦٢	٣	,١٥٤	٤,٣٧٦*	,٠٠٥
داخل المجموعات	٣٨,٩٢٤	١١٠٧	,٠٣٥		
المجموع	**٣٩,٣٨٦**	**١١١٠**			

* مستوى الدلالة (α = ٠,٠٥)

يتضح من الجدول السابق أن هناك فروقاً دالة إحصائياً في درجات الوعي بين أفراد العينة تعزى إلى متغير السن؛ حيث بلغت قيمة (ف= ٤,٣٧٦) بدرجات حرية (٣، ١١٠٧)، وهذه القيمة ذات دلالة عند مستوى (α = ٠,٠٥)، ولمعرفة مصدرهذا الفرق تم إجراء مقارنات بعدية باستخدام اختبار شيفيه، على نحو ما هو موضح في الجدول (١٦).

الجدول (١٦)

نتائج اختبار شيفيه البعدي للفروق بين المتوسطات وفقاً لمتغير السن

السن (ب)	السن (أ)	متوسط الفروق (أ – ب)	الدلالة الإحصائية	الخطأ المعياري
١. ١٨–٢٥	٢. ٣٣–٣٦	,٠٧٧٨٩	,٩٥١	,٠٤٦٨٦
	٣. ٣٤–٤١	-,٠٩٠٠٨*	,٠٠٥	,٠٢٧١٨
	٤. ٤٢–٤٩	-,١٥١٤٧	,٠٠٩	,٠٥٠٣٩
٢. ٢٦–٣٣	١. ١٨–٢٥	-,٠٧٧٨٩	,٩٥١	,٠٤٦٨٦
	٣. ٣٤–٤١	-,١٦٧٩٧*	,٠٠٩	,٠٥٣٥٨
	٤. ٤٢–٤٩	-,٢٢٩٣٦	,٠٠٣	,٠٦٨٣٤
٣. ٣٤–٤١	١. ١٨–٢٥	,٠٩٠٠٨*	,٠٠٥	,٠٢٧١٨
	٢. ٢٦–٣٣	,١٦٧٩٧*	,٠٠٩	,٠٥٣٥٨
	٤. ٤٢–٤٩	-,٠٦١٣٩	,٠٠٨	,٠٥٦٦٩
٤. ٤٢–٤٩	١. ١٨–٢٥	,١٥١٤٧	,٠٠٩	,٠٥٠٣٩
	٢. ٢٦–٣٣	,٢٢٩٣٦	,٠٠٣	,٠٦٨٣٤
	٣. ٣٤–٤١	,٠٦١٣٩	,٠٠٨	,٠٥٦٦٩

* مستوى الدلالة (α = ٠,٠٥).

يتضح من الجدول السابق لنتائج اختبار شيفيه للدلالات البعدية أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α = ٠,٠٥) لصالح الفئة العمرية ٤٢–٤٩، وهذا يشير إلى أن عامل السن له دور واضح في اختلاف استجابات أفراد العينة تبعاً لمتغير السن. ويمكن تبرير ذلك بالقول: إنه كلما تقدم الفرد في السن زاد وعياً وإدراكاً للقضايا التي تشغل المجتمع. ولعل عامل

النضج لهذه الفئة يكون قد أسهم إلى حد كبير في الإلمام بالقضايا المرتبطة بالحقوق الشرعية التي كفلها الدين الإسلامي للمرأة.

١ – لحساب دلالة الفروق بين متوسطات أفراد العينة تبعاً لمتغير الحالة الاجتماعية تم حساب تحليل التباين الأحادي، كما هو موضح في الجدول (١٧).

الجدول (١٧)

نتائج تحليل التباين الأحادي لبيان دلالة الفروق بين متوسطات أفراد العينة تبعاً لمتغير الحالة الاجتماعية

المصدر	مجموع مربع الانحرافات	درجات الحرية	متوسط مربع الانحرافات	ف	الدلالة الإحصائية
بين المجموعات	,٠١٠	٣	,٠٠٣	,٠٧١	,٩٩١
داخل المجموعات	٣٩,٤٠٥	١١٠٧	,٠٣٦		
المجموع	**٣٩,٤١٥**	**١١١١**			

* مستوى الدلالة (α = ٠,٠٥).

يتضح من الجدول السابق أن قيمة (ف) بلغت ,٠٧١ وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (α = ٠,٠٥)، وهذا يعني عدم وجود فروق دالة بين استجابات أفراد عينة الدراسة وفقاً لمتغير الحالة الاجتماعية. وقد تثير هذه النتيجة بعض التساؤلات بسبب اتفاق أفراد العينة وتقاربهن في فهمهن للقضايا المتعلقة بحقوقهن الشرعية؛ حيث يتوقع أن حالة اجتماعية ما قد تكسب خبرة تختلف تماماً عن حالة أخرى، فالمطلقة مثلاً خبرت أشياء لم تخبرها العازبة عندما يتعلق الأمر بالحقوق الشرعية؛ نظراً لمرورها بمواقف اجتماعية عائلية متباينة. وبناء على هذا التحليل قد يكون التساؤل المطروح مبرراً ومنطقياً في آن واحد.

٢ – لحساب دلالة الفروق بين متوسطات أفراد العينة تبعاً لمتغير عدد الأطفال تم حساب تحليل التباين الأحادي، على نحو ما هو موضح في الجدول (١٨).

الجدول (١٨)
نتائج تحليل التباين الأحادي لبيان دلالة الفروق بين متوسطات أفراد العينة تبعاً لمتغير عدد الأطفال

المصدر	مجموع مربع الانحرافات	درجات الحرية	متوسط مربع الانحرافات	ف	الدلالة الإحصائية
بين المجموعات	,١٨٥	٣	,٠٦٢	١,٤٩٤	,٢١٧
داخل المجموعات	١٠,٧٢٨	٢٦٠	,٠٤١		
المجموع	**١٠,٩١٣**	**٢٦٣**	**,٠٤١**		

* مستوى الدلالة (α = ٠,٠٥).

تشير نتائج تحليل التباين الأحادي في الجدول السابق إلى أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين درجات أفراد العينة تعزى لمتغير عدد الأطفال؛ مما يعني أن هناك تقارباً بين درجات وعي العينة ككل وإدراكهن لحقوقهن الشرعية. ويمكن تفسير هذه النتيجة بما يقدم في الجامعة من مقررات وأنشطة وفعاليات تستفيد منها جميع الطالبات، على غرار دراستهن لمقررات ذات صلة بحقوقهن الشرعية، مثل وجود مقرر التربية الأسرية في مناهج كلية التربية التي تعالج قضايا تتعلق بالأسرة وحقوق أفرادها وأهمية وجودها ووسائل الحفاظ عليها.

٣ – لحساب دلالة الفروق بين متوسطات أفراد العينة تبعاً لمتغير المحافظة تم حساب تحليل التباين الأحادي على نحو ما هو موضح في الجدول (١٩).

الجدول (١٩)
نتائج تحليل التباين الأحادي لبيان دلالة الفروق بين متوسطات أفراد العينة تبعاً لمتغير المحافظة

المصدر	مجموع مربع الانحرافات	درجات الحرية	متوسط مربع الانحرافات	ف	الدلالة الإحصائية
بين المجموعات	,٢٣١	٥	.٤٦	١,٣٠٦	.٢٥٩
داخل المجموعات	٣٦,٩٥٢	١٠٤٦	,٠٣٥		
المجموع	**٣٧,١٨٣**	**١٠٥١**			

* مستوى الدلالة (α = ٠,٠٥).

يتبين من الجدول السابق أن قيمة (ف) المحسوبة غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (α = ٠,٠٥)، وهذا يعني عدم وجود فروق دالة بين استجابات عينة الدراسة تعزى لمتغير المحافظة؛ مما يعني أن هناك تقارباً بين درجات وعي الطالبات من المحافظات المختلفة حول إدراكهن ووعيهن بالقضايا الشرعية التي تهمهن على حد سواء. كما يمكن تفسير هذه النتيجة بأن الغالبية العظمى من أفراد المجتمع يدينون بدين واحد، ويتحدثون لغة واحدة، وينتمون لثقافة واحدة، ومن ثم قد لا تؤثر منطقة السكن على وعيهن بالحقوق الشرعية نفسها التي تهمهن جميعاً.

توصيات الدراسة ومقترحاتها:

في ضوء النتائج التي أسفرت عنها الدراسة يمكن صياغة مجموعة من التوصيات والاقتراحات على النحو الآتي:

أولاً – التوصيات:

١ – إدخال فقرات في المقررات الدراسية تتعلق بحقوق المرأة المسلمة، وبخاصة تلك التي تتعلق بجوانب الطلاق والخلع.

٢ – تعميم المناهج الدراسية الحديثة عن حقوق المرأة المسلمة لرفع مستوى الوعي لديها – وذلك باختلاف الشرائح العمرية – بحقوقها الشرعية التي منحتها إياها الشريعة الإسلامية.

٣ – الاهتمام بالمناهج الدراسية وإضافة ما يتعلق بتوعية المرأة بحقوقها الشرعية وقضاياها المختلفة ضمن المقررات الجامعية.

٤ – إقامة مؤتمرات علمية لتوعية المرأة بما منحتها الشريعة الإسلامية من حقوق وواجبات.

٥ – اهتمام وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي بالحديث عن قضايا حقوق المرأة الشرعية.

٦ – تفعيل دور جامعة الكويت في تنمية وعي الطالبات بحقوقهن الشرعية.

ثانياً – المقترحات:

١ – إجراء دراسات مماثلة في سياقات اجتماعية عربية وإسلامية مختلفة.

٢ – دراسة تأثير بعض العوامل على درجة وعي المرأة بحقوقها الشرعية (المستوى التعليمي، الوظيفة، عدد الإخوان، عدد الأخوات، منطقة السكن...).

٣ – تشجيع القيام بمشاريع أبحاث تعالج قضايا المرأة وحقوقها الشرعية.

المصادر والمراجع

أولاً – المصادر:

- القرآن الكريم.

ثانياً – المراجع العربية:

- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين. (١٩٨١). **لسان العرب**. مج٦، القاهرة: دار المعارف.
- تلمساني، أفنان. (٢٠١١). **أهمية وأثر وعي المرأة بحقوقها وواجباتها**. ورقة علمية مقدمة لملتقى المرأة السعودية ما لها وما عليها. الرياض، المملكة العربية السعودية. ١٠ –١١ ديسمبر.
- الجرجاني، الشريف علي بن محمد. (١٤٠٣هـ). **كتاب التعريفات**. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجصاص، أبي بكر. (١٩٩٤). **أحكام القرآن**. ج٢. ط١. تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجوزية، ابن القيم. (١٩٨٧). **زاد المعاد في هدي خير العباد**. ج٥. ط١٥. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل. (١٤٦٠هـ). **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. بيروت: دار العلم للملايين.
- الحاجي، محمد. (٢٠٠٢). **النساء شقائق الرجال**. ط١. دمشق: دار المكتبي.
- الحصين، أحمد. (١٩٨١). **المرأة ومكانتها في الإسلام**. ط٢. القاهرة: مكتبة الايمان.
- الحصين، أحمد. (١٩٩٠). **الزواج في الإسلام**. الطائف: مكتبة الطرفين.
- حلمي، إجلال. (١٩٩٠). **دراسات عربية في علم الاجتماع الأسري: جمهورية مصر العربية والإمارات العربية المتحدة نموذجاً**. دبي: دار القلم.

- رضا، محمد. (١٩٨٥). **حقوق النساء في الإسلام**. ط ٢. القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي.
- رضا، محمد. (١٩٩٠). **تفسير القرآن الحكيم المسمى تفسير المنار**. الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الرويلي، نورة. (٢٠٠٨). **العوامل المؤثرة بوعي الشابة السعودية بحقوقها.** (رسالة ماجستير). جامعة الملك سعود. الرياض.
- الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني. (٢٠٠١). **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج ٤٠. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب.
- زرزور، عدنان؛ الخطيب، محمد؛ محمد، محمد؛ عبيدات، محمود؛ العليمي، أحمد. (١٩٩٦). **نظام الأسرة في الإسلام**. ط٢. الكويت: مكتبة الفلاح.
- السويدي، حصة. (٢٠٠٦). حرية المرأة المسلمة في القرآن والسنة. **مجلة كلية دار العلوم**. جامعة القاهرة. ع ٤٠. ص ص٨٩-١٢٠.
- الشرقاوي، أحمد (٢٠٠٩). **حقوق المرأة في السنة**. ط١، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع.
- الصالح، محمد أحمد صالح. (٢٠٠٢). **حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**. ط١. الرياض.
- صالح، سعاد. (١٩٩٣). حقوق المرأة في الإسلام: عطاء بلا حدود. **مجلة الدراسات الإسلامية والعربية**. ع ٦، ص ص (٣- ٦٩).
- الصاعدي، ملفي. (٢٠٠٥). عناية الإسلام بالمرأة في ضوء الكتاب والسنة. **مجلة الجامعة الإسلامية**. المدينة المنورة. سنة ٣٨. ع ١٣٣. ص ص١٣-٥٦.
- الصغير، أمل. (٢٠١١). معوقات وعي المرأة بحقوقها وواجباتها. ورقة علمية مقدمة لملتقى المرأة السعودية ما لها وما عليها. الرياض. المملكة العربية السعودية. ١٠ -١١ ديسمبر.
- العامر، عثمان. (٢٠٠٠). معوقات التوافق بين الزوجين في ظل

التحديات الثقافية المعاصرة للأسرة المسلمة. **مجلة كلية التربية.** جامعة الإمارات. سنة ١٥. ع ١٧. ص ص ٢٥-٧٦.

- العمر، نورية. (٢٠١١). مدى وعي المرأة السعودية بحقوقها. ورقة علمية مقدمة لملتقى المرأة السعودية ما لها وما عليها. الرياض. المملكة العربية السعودية. ١٠ -١١ ديسمبر
- عبدالكافي، إسماعيل. (٢٠٠٦). **مصطلحات حقوق الإنسان**. مصر.
- عبدالكافي، إسماعيل؛ عطوة، فوزي. (٢٠٠٦). حقوق المرأة في الإسلام. الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب.
- عبدالواحد، مصطفى. (١٩٨٠). **الأسرة في الإسلام: عرض عام لنظام الأسرة في ضوء الكتاب والسنة**. ط٣. القاهرة: دار الاعتصام.
- عبيدات، ذوقان. (٢٠٠٥). البحث العلمي: مفهومه وأدواته وأساليبه. عمان. الأردن: دار الفكر.
- عماد الدين، منى. (١٩٩٩). حق المرأة والتملك من منظور إسلامي. **التربية**. سنة ٢٨-٢٩. ع ١٣١-١٣٢. ص ص ٢٨٣-٣٠٣.
- عمارة، محمد. (١٩٩٧). **الإسلام والمرأة**. ط٥. القاهرة: دار الرشاد.
- الغزالي، أبي حامد. (٢٠٠٣). **إحياء علوم الدين**. مج١. ط١. القاهرة: دار السلام للطباعة والتوزيع والترجمة.
- الغزالي، محمد. (٢٠٠٥). **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**. ط٤. مصر: نهضة مصر للطباعة.
- غيث، محمد عاطف. (١٩٧٩). **قاموس علم الاجتماع**. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الفيروز آبادي. (٢٠٠٥). **القاموس المحيط**. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة.
- قطب، محمد. (١٩٩٢). **شبهات حول الإسلام**. ط٢١. القاهرة: دار الشروق.

- محمد، عبدالسلام. (١٩٨٧). **العلاقات الأسرية في الإسلام**. ط٢. الكويت: مكتبة الفلاح.
- مرسي، محمد. (١٩٩٧). **الإسلام ومكانة المرأة**. ط١. الرياض: مكتبة العبيكان.
- المعجم الوسيط. (١٩٩٨). إصدار مجمع اللغة العربية. ج ٢. ط٣. القاهرة.
- المعلمي، يحيى. (١٩٨٨). **المرأة في القرآن الكريم**. الرياض: دار المعلمي للنشر.
- النشار، إبراهيم. (١٩٨٧). **الإسلام والمرأة**. ط٢. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- الناصر، إبراهيم. (٢٠٠٨). **وثيقة حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام**. الرياض: مركز باحثات لدراسات المرأة.

ثالثاً – المراجع الأجنبية:

- Al-musallam, B. (2002). Kuwaiti Female students' Awareness of Their Personal Status Laws, Rights and Duties According to Islamic Shari'ahMuslim Education Quarterly, 19(3), 48-66. The Islamic Academy, Cambridge, U.K.
- Lalande, A. (1960). Vocabulaire technique et critique de la philosophie, 8th Edition, Paris: PressesUniversitaires de France (PUF).